

حكم من باع سلعة ثم تبين بعدها أن السلعة ليست مملوكة له إما مسروقة أو مغصوبة

عبدالمحسن الزامل

لو ان انسان مثلاً اشترى سلعة ارض المشتري المشتري طلب توثيق على هذه الارض لاجل الثبات والبائع احال المشتري على انسان ليأخذ ماذا؟ الثمن. عندنا توثيق وعندنا ماذا حوالة واضح هذا - 00:00:00

اشترى ارض اه طلب البائع ضامناً ظابط يضمن الثمن والبائع احال المشتري بالثمن على شخص اخر طيب ثم تبين بعد الشراء ان هذه الارض مملوكة لغير البائع وش حكم العقد - 00:00:32

الان تبين بان باع ملك غيره باع ملك غيره او انها مغصوبة يعني حتى لا يرد على الانسان انه هو الان باع ملك غيره بغير وتبين مغصوبة او مسروقة حتى لا يأتي الخلافة. وش حكم البيع - 00:01:00

طيب الوثيقة هذه اللي هو حكمه باطل ما بني على باطل فهو باطل طيب الحوالة البيع قال انتوا بطلتوه لكن هذا ذهب واحتال الى المحال تصح العورة ولا ما تصح - 00:01:21

البائع اللي هو باع ما لا يملك حكم الحواء الان مبني على باطل باطنة هذا معناه باطله لانه بنيت على باطل اذا كل ما بني عليها فهو باطل. ما بني على باطل فهو باطل - 00:01:46

واذا هذا اذا كان البيع باطلاً بيع باطل واذا فسخها المتعاقدان مثلاً لخيار عيب او ايضاً باع ثم تبين فوات شرط من شروط البيع ايضاً. تبين فوات شرط من شروط البيع. فابطلناه - 00:02:03

وش يكون البيع وما بولي عليه طيب اذا فسخ المتعاقدان يعني اشترت سلعة انت الان اشترت سيارة او كتاب. ثم بعد ذلك وجدت فيه عيب ما اطلعت عليه الا بعد الشراء - 00:02:27

او فقال احكمما الآخر فسختم العقد يقول ان العقود عليها بعد العقد الاول لا تنفسخ انت لما اشترت مثل هذه الدار او اشترت هذه السيارة اكريتها على انسان مدة شهر - 00:02:46

هذي السيارة او اكرت هذه الدار مدة سنة او هذه الارض او اي سلعة تكرى ثم بعد ذلك اطلعت انت على عيب لك فيه الرد. رددت السلعة بعد شهر وانت قد اجرتها مثلاً مدة شهرين - 00:03:11

في هذه الحالة وكذلك ايضاً انت اخذت على هذه السلعة اخذت مثلاً آ رهنا البائع لما باعها اخذ رهن لانه ما استلم الثمن اخذ رهن ثم تبين العيب بعد ذلك - 00:03:36

تبين العيب بعد ذلك في هذه الحال واجوا واكرها واكرها مدة سنة اجرها مدة سنة ثم ردها هل تبطل ايجاره ولا ما تبطل لماذا لان ها يبا ايش قال؟ لان الفسخ - 00:03:55

لاجل بطلانه والا لامر لا يعود الى امر يبطله انما لعيب ونحو ذلك مما يمكن معه بقاء العقد ما يمكن بقاء العقود التي ترتبت عليه بلا ضرر بلا ضرر - 00:04:19

نقول في هذه الحال لا تبطل اجارتها لو اجرت السيارة او اجرت البيت ووجدت وثم وجدت فيه عيب نقول في هذه الحال العقد عقد الاجارة اه صحيح عقد الاجارة صحيح - 00:04:37

اه على هذا متى او نقول الاجرة لمن تكون هل هي للبائع ولا للمشتري لا للبائع انت مثلاً بعت سلعة واشترتها بكيسان بعت هذه

السيارة. ثم أكرها مدة سنة ثم وجد بها عيبا بعد شهر - [00:04:56](#)

وفسقنا البيع أنت استلمت الاجرة مدة سنة وقد مضى منها مثلا شهر في هذه الحال الاجرة اللي اقبطت هل هي لك او للبائع او ها

يرجع عليه طيب وبقيت عنده مدة شهر - [00:05:24](#)

قبل الفسخ عند المشتري يعني يكون له المدة التي بقيت عدة ها اي نعم هذا يعود الى قاعدة وهي اذا هل آا فسخ العقد من حينه او

بالاصله اذا عثر عليه عيب ففسخ هل فسخه بالحيلة او بالاصله - [00:05:46](#)

ان فسخه من حينه فالمشتري له الاجرة للمدة التي بقي عنده فلو أكرها مدة ستة اشهر سنة وبقيت عنده ستة اشهر فوجد بها عيبا

قديما عند البائع فردها بعد ستة اشهر - [00:06:13](#)

فيقول نفسخ العيب عيب من حيله من حيلة يعني من حين العثور على العين. فتكون الاجرة يعني ستة اشهر لبدء للمشتري وان قلنا

يعود عليه من اصله فكأن العقد من فسخ - [00:06:31](#)

وجوده كعدبة فعلى هذا تكون الاجرة كلها لمن للبائع للبائع ثم ما بقي من المدة وش حكمه؟ نقول للبائع انت لك الخيام ان شئت ان

تبغي العقد وان شئت ان تفسخ العاقد. لان هذا الطارئ على العقد لا يبطله - [00:06:48](#)